ولاصحاب الشافعي وجهان والصحيح من مذهبهما انه لا يجوز الزكاة لموالي بني هاشم وانهم كساداتهم في المنع في ذلك **واتفقوا** على انه لا يجوز اخراج الزكاة الى الوالدين والمولودين وان علوا او سفلوا الا مالكا فانه قال في الجد والجدة ومن وراءهما يجوز دفعها اليهم وكذلك الى بني البنين لسقوط نفقتهم عنه **واتفقوا** على انه لا يجوز ان يخرج الرجل زكاته الى زوجته **واتفقوا** على انه لا يجوز الزكاة المفروضة الى مكاتبه ولا عبده **واختلفوا** في عبد الغير فقال الشافعي ومالك واحمد لا يجوز دفع الزكاة اليه ايضا على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا يدفعها الى عبد الغير اذا كان مالكه غنيا فان كان مالكه فقيرا جاز دفعها اليه **واتفقوا** على انه لا يجوز ان يخرج زكاته الى بنا مسجد وتكفين ميت ولو كان من القرب لان الزكاة لما عينت له

كتاب الصوم

الصوم **اجمعوا** على ان صيام شهر رمضان احد اركان الاسلام وفرض من الفروض قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه الاية والصوم في اللغة عبارة عن الامساك وفي الشرع امساك عن الماكل والمشرب والمنكح مع النية في زمان مخصوص لمن خوطب به وهو من اهله **واتفقوا** على انه يتحتم صوم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة بشرط البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والاقامة **واتفقوا** على ان الحايض والنفسا يجب عليهما قضا صوم شهر رمضان ويحرم عليهما فعله وان فعلتاه لم يصح منهما فاما المرضع فاتفقوا على انه يباح لها الفطر اذا خافت على ولدها او نفسها وانها ان فعلته صح منها واما المسافر والمريض فانهما يباح لهما وانما صح منهما مع ان كل واحد منهما اذا اجهده الصوم كره له فعله **واتفقوا** على ان الصبي الذي لا يطيق الصيام والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصيام **واتفقوا** على وجوب النية للصوم المفروض في شهر رمضان وانه لا يجوز الا بنية ثم اختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا بد من التعيين وان لم يعين لم يجزه وان نوى صوما مطلقا او صوم التطوع لم يجزه وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين فان نوى مطلقا او نفلا اجزاه وهي الرواية الاخرى عن احمد ثم اختلفوا في وقت النية

لفرض

لفرض شهر رمضان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز في جميع الليل واول وقتها بعد غروب الشمس واخره طلوع الفجر الثاني وتجب النية قبل طلوعه وقال ابو حنيفة يجوز بنية من الليل ولو لم ينوي حتى يصبح ويجزي اجزات النية ما بينه وبين الزوال والصحيح ما بينه وبين نصف النهار وكذلك الخلاف فيهم في النذر المعين **واتفقوا** على ان ما ثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وقضاء النذر والكفارات لا يجوز صومه الا بنية من الليل **واختلفوا** في النية لصوم شهر رمضان هل يجزي نية واحدة لشهر رمضان كله او يفتقر كل ليلة الى نية فقال ابو حنيفة والشافعي يفتقر كل ليلة الى نية وقال مالك يجزيه نية واحدة لجميع الشهر ما لم يفسخها وعن احمد روايتان اظهرهما انه يفتقر كل ليلة الى نية والاخرى كمذهب مالك **واتفقوا** على ان صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال الا مالكا فانه قال لا يصح الا بنية من الليل **واتفقوا** على ان صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال او كمال شعبان ثلاثين يوما عند عدم الرؤية وخلو المطلع عن حايل يمنع الرؤية ثم اختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب صومه وقال احمد يجب صومه في الرواية التي نصرها اصحابه ويتعين عليه ان ينويه من رمضان **واجمعوا** على انه اذا لم يحل دون مطلعه في هذه الليلة حايل ولم يرى انه لا يجب صومه **واختلفوا** هل يجوز صومه تطوعا او ان كان في شعبان فقال الشافعي يكره لنهي النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يكون يوافق عادة وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره **ثم اختلفوا** في صيامه قضا فكرهه ايضا الشافعي واحمد واجازه ابو حنيفة ومالك **واختلفوا** فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان فقال ابو حنيفة ان كانت السماء مصحية فانه لا يثبت الا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وان كانت بها علة من غيم قبل الامام قبل الامام شهادة العدل الواحد رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وقال مالك لا يقبل الا شهادة عدلين وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهر القولين والروايتين عنهما انه يقبل شهادة عدل واحد والاخريان منهما كمذهب مالك ولم يفرقا بين وجود العلة وعدمها **واتفقوا** على ان وجوب الصوم وقته

قف النية لصوم شهر رمضان هل يكفيه نية واحدة ام لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)